

2768

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول إستعمال قسيمة طلب تزود من طرف شركة مصدرة كليا بعنوان كراء محل.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 4 نوفمبر 2015.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل أنّ مؤسسة مصدرة كليا متسوّغة لمحل معد للنشاط مطالبة بإصدار قسيمة طلب تزود واحدة بعنوان كامل مدّة العقد أم بإصدار قسيمة طلب تزود عن كل سنة أو أنّ الشهادة العامّة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تكفي باعتبار أنّ جل أصحاب المداخل العقارية غير خاضعين للأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة لعمليات الكراء لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة:

إذا تسوّغت المؤسسة موضوع مكتوبكم العقار لدى أشخاص طبيعيين غير خاضعين للأداء على القيمة المضافة بعنوان نشاط آخر لا يكون هذا الأداء مستوجبا على معينات الكراء وبالتالي لا تطالب المؤسسة المصدرة كليا بأي إجراءات في هذا الصدد.

2- بالنسبة لعمليات الكراء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة:

في حالة تسويغ عقار لدى أشخاص خاضعين للأداء على القيمة المضافة فإنّه لا تكفي الشهادة العامّة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بل يتعين عليها استعمال قسيمة طلب تزود بالنسبة لكل سنة على حدة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للتدريس
والتشريع الجبلي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي